

قرار وزارى  
رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى  
بعد الإطلاع على القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء جهاز الحفاظ على الحياة البرية

قرر :

- مادة ١: يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها فى المناطق التالية بمحافظة سيىاء  
منطقة الزرائق وسبخة البردويل والتينة  
منطقة سانت كاترين وجبل سريال  
منطقة جزيرة تيران
- مادة ٢: يحظر صيد الطيور والأسماك والأصداى والمحارات والشعب والمرجانية وغيرها  
من الكائنات البحرية بالمنطقة الواقعة على خليج العقبة من طابا حتى رأس محمد  
وذلك بطريق الصيد بشباك الجر أو بالتدمير .
- مادة ٣: يتولى جهاز حماية الحياة البرية بوزارة الزراعة المشار إليه تنفيذ أحكام هذا  
القرار .
- مادة ٤: ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.  
تحريراً فى ٢ رجب سنة ١٤٠٢ هـ ( ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٢ م ).
- دكتور يوسف والى